



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شوال ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الأول

العدد: ١٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن النويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - دراسة فقهية - د. حمود بن محسن الدعجاني	(١)
٦٣	حكم تعليق الجماعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID-19) د. محمد هندو	(٢)
١١٩	الأبعاد الدلالية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة في الربع الأول من القرآن الكريم (الغيبة والخطاب والتكلم أنموذجاً) أ.د. أحمد بن محمد القضاة، و أ.د. المثنى عبد الفتاح محمود	(٣)
١٦٧	توجيه القراءات المتواترة بالقراءات الشاذة في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي جمعاً ودراسة د. محمد بن محفوظ بن محمد أمين الشنقيطي	(٤)
٢٢٥	القراءات الشاذة التي استشهد بها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك - جمع ودراسة - د. خضر محمد تقي الله بن مايي	(٥)
٢٧٣	أقوال المفسرين في حقيقة تحريف أهل الكتاب (دراسة مقارنة) د. خالد بن موسى بن غرم الله الحسيني الزهراني	(٦)
٣٢٥	المفاهيم الخاطئة لمعاني سورة الفاتحة دراسة تطبيقية (المشكلة والحل) د. فهد بن سالم رافع الغامدي	(٧)
٣٧٩	العناية بالرواة المهملين في برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للسنة النبوية المطهرة أ.د. عمر بن إبراهيم سيف	(٨)
٤٢٩	رجال وفد عبدالقيس الذين قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- "دراسة في تاريخ السيرة" أ.د. يحيى بن عبدالله البكري الشهري	(٩)
٥١٥	دعوى تصرف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود، دراسة نقدية د. محمد عبد الكريم الحنبرجي	(١٠)

**دعوى تصرف الإمام البخاري في صحيحه بما يوهم خلاف المقصود
دراسة نقدية**

Allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih
Implying Contrary to What is Intended
A Critic Study

إعداد:

د. محمد عبد الكريم الحنبرجي

أستاذ الحديث المشارك بقسم أصول الدين بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: Hin_mohammed@hotmail.com

المستخلص

تناول البحث بيان المواضع التي نسب فيها الإيهام إلى تصرف الإمام البخاري، ودراستها دراسة نقدية، وقد خلص البحث لجملة من النتائج، كان من أبرزها عدم ثبوت تلك النسبة إلى البخاري في أغلب المواضع، وأنَّ الأولى العدول عن الجزم بهذه النسبة، والاققتصار على التنبيه على مواضع الإيهام.

الكلمات المفتاحية: الإيهام في صحيح البخاري، اختصارات البخاري الموهمة، الإيهام في الروايات.

Abstract:

The research dealt with explaining the places where the illusion was attributed to the act of Imam Al-Bukhari. and studying them critically. The research concluded with a series of findings the most prominent of which was the lack of proof of that attribution to Bukhari in most places and that is better to refrain from asserting those attribution to Bukhari and the only thing that should be considered is to alert on places of the illusion.

Keywords:

Illusions in Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari's illusion briefings, Illusions in narrations.

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد.

لقد هياً الله، عز وجل، لحفظ سنة نبيه ﷺ علماء أجلاء، ورواة صادقين، تحملوا سنته وأدوها جيلاً بعد جيل، طلباً لرضوان الله، وتحصيلاً لفضيلة التبليغ عنه ﷺ، وسعيّاً لنيل ما وعدهم به من النضارة لمن أدى عنه ما سمعه.

وقد تنوعت وسائل المحدثين في أداء هذه المهمة، فانصرف جماعة من العلماء إلى التصنيف في السنة النبوية، وتبويبها، وكان من أهم تلك المصنفات الجامعة، صحيح الإمام البخاري؛ لمكانة مصنفه بين أئمة الحديث، وشدة تحريه في انتقاء صحيح الحديث، وبراعته في استنباط الأحكام، والترجمة لها في الأبواب.

غير أن التصدي لمثل هذه المهمة، التي تقتضي التصرف في الروايات، بالاختصار والاقتصار على موضع الشاهد، وجمع الروايات والتعقيب عليها، والترجمة لما يستنبط منها عبارات المصنف، كان احتمال الخطأ في العبارة أمراً يكاد يكون حتماً نظراً للطبيعة البشرية التي لا ينفك عنها إلا نبي معصوم، ولذا فإن العلماء اعتنوا بدراسة منهجه، وتفحصوا عباراته في تراجمه، وتعقيباته على أحاديث جامعته؛ لإدراك مراده وفهم استنباطاته ومعرفة مدى تحريه ودقته في تصنيفه.

وكان من الجوانب التي نبهوا عليها، مواضع وقع فيها إيهام خلاف المقصود، وقد عزا بعضهم سببها إلى تصرف البخاري بالاختصار، والنقل بالمعنى، والتحويل بين الأسانيد، وترتيب الروايات، وصياغة بعض تراجم الأبواب، فتعقبوه فيها وعلقوا ذلك في مصنفاتهم. ونظراً لأهمية هذه الدعوى وخطورتها في التشكيك في عناية البخاري وتحريه في تصنيفه، وتلقي الأمة بالقبول لصحيحه، فقد جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى تأثير هذه الدعوى على مكانة الصحيح ومصنّفه، من خلال جمع المواضع التي نسب فيها الإيهام للبخاري، ودراستها دراسة نقدية متجردة.

مشكلة البحث:

أثارت هذه الدعوى لدى الباحث عدة تساؤلات عن مدى صحتها، وأثرها في مكانة صحيح البخاري، ومصنّفه، ومدى معارضتها لما اشتهر من عناية البخاري بضبط كتابه، وشدة تحريه، فعزم الباحث على تتبع تلك المواضع، ودراستها دراسة نقدية.

حدود البحث:

يتناول البحث المواضع التي جزم فيها بعض العلماء بأن البخاري تصرف فيها في صحيحه تصرفاً أدى إلى إيهام خلاف المقصود، دون الاحتراز عنها بعبارات تدفع ذلك الإيهام، وبناء على ذلك فلا يدخل في حدود البحث، ما ذكره مدعيه على سبيل الاحتمال دون الجزم بنسبة التصرف فيه للبخاري، أو ما كان سببه ناتجاً عن اختلاف روايات الصحيح ونسخه، أو منسوباً إلى شيوخ البخاري، ومن فوقهم من الرواة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة اعتنت بجمع المواضع التي نسب فيها الإيهام إلى صنيع البخاري وتصرفه في صحيحه، ودرستها دراسة نقدية، وقد وقف الباحث على عنوان كتاب منسوب لأبي العباس أحمد بن قاسم بن ساسي التميمي البوني (ت ١١٢٩هـ) عنوانه ب: 'الإلهام والانتباه في رفع الإيهام والاشتباه'، أي الكائنين في البخاري^(١)، ويظهر من عنوانه أنه جمع فيه مواضع الإيهام في العبارات والاشتباه في أسماء الرواة الواقعين في صحيح البخاري على وجه العموم، ودفع الإيهام والاشتباه عنها، غير أني لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن يسلك الباحث المناهج التالية:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء المواضع التي صرح فيها العلماء بوقوع الإيهام في تصرف البخاري في كتابه، من خلال الكتب التي اعتنت بصحيح البخاري،

(١) محمد بن إبراهيم الحفناوي، "تعريف الخلف برجال السلف". (الجزائر: مطبعة بيبير فونتانة الشرقية،

وشروحه، وكتب السنة المطبوعة، باستخدام كلمات مفتاحية، كالإيهام، والإشكال، ومشتقاتهما.

الثاني: المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تصنيف نتائج البحث، واختيار ما له تعلق بموضوع الدراسة، وبيان مضمونها، ومناقشتها، واستنباط المنطلقات المنهجية التي ارتكزت عليها، ومدى أثرها على مكانة الصحيح وصاحبه.

ثالثاً: الحكم على الأحاديث، وتخريجها: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي ببيان من أخرجه منهما، اعتماداً على تلقي العلماء لهما بالقبول. وإن كان مخرجاً عند غيرهما فأحكم على إسناده بما يقتضيه، مقتصراً على بيان أسباب نزوله عن درجة الصحة إلى الحسن أو الضعف. وأقصد في التخريج الاختصار ما أمكن دون الإخلال، فلا أستطرد بذكر المصادر إن كان الحديث في كتب السنة المشهورة، وأقدم الكتب الستة، ثم التسعة، فإن لم أقف عليه فيها أنتقل إلى كتب السنة الأخرى.

خطة البحث:

مبحث تمهيدي: مفهوم الإيهام، والمفاهيم ذات العلاقة.

المبحث الأول: دعوى الإيهام في تصرفات البخاري، عرض ونقد.

المبحث الثاني: المنطلقات المنهجية التي ارتكزت عليها دعوى الإيهام، وأثرها في صحيح البخاري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تهديدي: مفهوم الإيهام والمفاهيم ذات العلاقة.

الإيهام: مصدر أَوْهَمَ، وهو في اللغة: الإخفاء وإدخال شيء في الوهم.^(١) يقال: أوهمت غيري إيهاماً.^(٢) أي أظننته الشيء^(٣) وأدخلته عليه.

وعرفاً: استعمال لفظ له معنيان: قريب وبعيد، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم البعيد.^(٤)

ومن المفاهيم المتعلقة بالإيهام: الاحتراس؛ لأنَّ الكلام إذا كان محتملاً لشيء بعيد يوهم خلاف المقصود، وفطن له المتكلم، فيحسن أن يأتي بما يخلصه من ذلك الاحتمال، وهو ما يسمى عند أهل البلاغة: بالتكميل أو الاحتراس (الاحتراز).^(٥)

نحو قوله تعالى: ﴿أَسَلُّكَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ﴾ [القصص: ٣٢]. احتسب سبحانه بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ﴾. عن أن يكون ذلك بسبب برص أو مرض.^(٦)

وقد نبه النبي ﷺ إلى ضرورة الاحتراز في العبارات، فقد قال ﷺ: " لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان".^(٧) احترازاً عما يوهم المساواة.^(٨)

(١) ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)؛ ٣٤: ٦٤؛ عبد النبي بن عبد الرسول نكري، "دستور العلماء". تعريب: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١: ١٤٥.

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧-١٩٨٧). ٥: ٢٠٥٤.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ). ١٣: ٢٧٤.

(٤) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". ضبطه: جماعة من العلماء (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣). ص: ٤١؛ نكري، "دستور العلماء"، ١: ١٤٦.

(٥) ينظر: أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان دويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة). ص: ٥٥؛ وتقي الدين أبو بكر الحموي، "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقوي، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٤م). ٢: ٤٨٦.

(٦) ينظر: الحموي، "خزانة الأدب"، ٢: ٤٨٦.

(٧) سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م). حديث: ٤٩٨٠. وإسناده صحيح.

(٨) ينظر: محمد بن عبد الهادي السندي، "فتح الودود في شرح سنن أبي داود". تحقيق: محمد زكي

والاحتراز عن الإيهام في مطابقة مقتضى الحال، من أبرز الصفات التي يجوزها المتكلم، عندما يصبح قادراً على اختيار سبل التعبير، بحيث تكون عباراته مراعية للمعنى الذي يقصده المتكلم.^(١)

ومهما ضعف ورود الإيهام في مطابقة مقتضى الحال، فإن الاحتراز عنه أرجح وأولى من تركه قطعاً.^(٢)

=

الخولي، (ط ١، مصر: مكتبة لينة، ١٤٣١-٢٠١٠م). ٤: ٦١٩.

(١) ينظر: باديس نور الهدى، "بلاغة الوفرة وبلاغة الندرة". (ط ١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ٢٠٠٨م). ص: ١٢٢.

(٢) ينظر: أحمد بن قاسم العبادي، "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م). ٤: ٣١.

المبحث الأول: دعاوى الإيهام في تصرفات البخاري، عرض ونقد.

تنوعت دعاوى الإيهام في تصرفات البخاري في صحيحه، ما بين إيهامات واقعة في نقله للروايات، وسياقه لها، وإيهامات في منهجية جمعه بين الروايات، وترتيبه، وتبويبه. وستتناول في هذا المبحث أنواع هذه الدعاوى، من خلال استعراض الأمثلة التطبيقية التي استندوا إليها، ودراستها دراسة نقدية، ضمن مطلبين:

المطلب الأول: الإيهام الواقع في نقل البخاري للروايات.

مما ينتقد على البخاري في نقله للروايات، تصرفه فيها بالرواية على المعنى على تفاوت واختلاف في بعض مدلولاتها، مما يترتب عليه مخالفة ظاهر سياقه لواقع الرواية، أو نسبة الأقوال إلى غير أصحابها، وفيما يلي استعراض تلك المواضع.

الفرع الأول: ما أوقع اختصاره إيهام خلاف واقع الرواية.

المثال الأول: ما أسنده عن محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالبطحاء، فقال: بما أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله: **﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] وإن أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه «لم يحل حتى نحر الهدى»^(١).

فقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختصره، فأفهم ظاهر سياقه له أن قدوم عمر كان في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك، بل كانت هذه الواقعة في خلافة عمر رضي الله عنه، فقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، فبين ذلك، ولفظه: "فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم"^(٢) وأخرجه

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير، (ط ١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). كتاب الحج، باب: من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: ١٥٥٩.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

البخاري في موضع آخر من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، واختصره أيضاً لكنه أبين من هذا، ولفظه: " فكننت أفتي به الناس، حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله" ^(١). ^(٢) ولولا تصرف البخاري فيه، لما وقع هذا الإيهام.

وجوابه التسليم بوقوع الإيهام، إلا أنه لا يسلم له أن سبب الإيهام ناتج عن تصرف البخاري؛ لاختلاف شيخهما فيه، فإن البخاري أخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي، بينما أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن مهدي، فلا تلازم بين الروایتين لاحتمال أن يكون البخاري قد سمعه من الفريابي مختصراً، فأداه كما سمعه، وبناء عليه فلا يصح الجزم بأن البخاري اختصره فأوهم فيه.

المثال الثاني: ما علقه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، حيث قال: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنَّف. ^(٣)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختصر هذا الحديث، فأوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تلا هذه الآية لأصحابه، وهو جنب، قبل أن يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك، لأنه إنما تلاهما بعد أن رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي هذا الحديث موصولاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: " احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت). حديث: ١٢٢١.
(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، حديث: ١٧٢٤. وكتاب الحج، أبواب العمرة، باب: متى يحل المعتمر، حديث: ١٧٩٥؛ والقشيري، المسند الصحيح، حديث: ١٢٢١.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". إشراف: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ). ٣: ٤١٧.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(١).^(٢)

وبين الكوراني وجه الدلالة فيه بأن قوله: (فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) صريح في أنه لم يقرأها عنده، وإلا لم يكن لفاء التعقيب وجه، وأجاب عنه: بأنه لا وجه لترك الظاهر الذي أفادته رواية البخاري، فإن ما أفادته الروايات الأخرى من تلاوته عند حضرة النبي ﷺ، لا دلالة فيها على أنه لم يقرأ قبل أن وصل إليه ﷺ لجواز تكرار التلاوة.^(٣) ويمكن أن يستفاد تكرار التلاوة، مما روي عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: " فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً".^(٤)

ووجه الدلالة فيه أن قوله: (وذكرت قول الله عز وجل، فتيمنت، ثم صليت)، يحتمل أنه ذكر هذه الآية قبل أن يقدم للنبي ﷺ، ولما وصل إليه ﷺ ذكرها له مرة أخرى، فلا يستبعد أنه تلاها لأصحابه مستدلاً بها على فعله، ثم أعاد تلاوتها بحضرة النبي ﷺ عندما سأله عما صنع.

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، حديث: ٣٣٤، واللفظ له؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م). حديث: ٥٨٩.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٥٤.

(٣) أحمد بن إسماعيل الكوراني، "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨م). ٢: ٢٢.

(٤) أحمد بن محمد الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م). حديث: ١٧٨١٢. وفي إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ.

إلا أن الذي يترجح للباحث أن ذلك من اختلاف نسخ الصحيح؛ لأنه قد وردت عند الأصيلي قوله: (فتلا)^(١)، بفاء التعقيب، بينما وقع في بقية النسخ (وتلا)، فليس فيها دلالة على أنه قرأ الآية لأصحابه بعد أن تيمم، كما أنه ليس في قوله: (فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)، دلالة ظاهرة على أنه قرأها قبل أن يقدم للنبي ﷺ، لأنّ النسخ قد اختلفت في سياق هذه العبارة، ففي عامة النسخ (فذكر) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: بالبناء للمعلوم^(٢)، وجاء عند الأصيلي: (فذكر ذلك)^(٣)، بزيادة اسم الإشارة، وعند الكشميهني: (فلم يُعنفه)^(٤) بزيادة هاء الضمير، فمع ورود هذه الاختلافات فاحتمال أن تكون فاء التعقيب في قوله: (فذكر) من النساخ وارد أيضاً، فلا يجزم بأن الإيهام من تصرف البخاري.

المثال الثالث: ما علقه في باب غزوة خيبر، حيث قال: **وقال الزبيدي:** أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ^(٥).

ذهب أبو علي الغساني إلى أنّ في سياق البخاري اختصاراً شديداً، وحذفاً لا يفهم المراد منه^(٦)، وبين ذلك ابن حجر بأن البخاري أحجف في اختصاره لطريق الزبيدي، حيث

(١) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (٧ط)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣٢٣هـ). ١: ٣٧٨.

(٢) ينظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٩٧؛ وركريا بن محمد الأنصاري، "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، (١ط)، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م). ٢: ٢٩.

(٣) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٣٧٨.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٥٤.

(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث: ٤٢٠٣.

(٦) الحسين بن محمد الجياني، "التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري". تحقيق: محمد أبو الفضل، (١ط)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م). ص: ١٦٥؛ ويوسف بن عبد الهادي بن المبرد، الاختلاف بين رواة البخاري عن الفريري وروايات عن إبراهيم بن معقل النسفي". تحقيق: صلاح فتحي هلال، بإشراف: طارق بن عوض الله، (١ط)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ، (١٩٩٩م). ص: ١٠٤.

فصل بين رواية الزبيدي الموصولة، وبين روايته المرسلة، فأوهم أنهما روايتان منفصلتان، وليس كذلك، فقد أوضح ذلك في التاريخ، وكذلك أبو نعيم في المستخرج، والذهلي في الزهريات، فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده: " قال الزبيدي: قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عبد الله، وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فأذن، إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر." ^(١) فبيّن فيها أنها رواية واحدة عن الزبيدي، لم يفصل فيها بين رواية الزهري الموصولة عن عبد الرحمن بن كعب، وبين روايته المرسلة عن عبيد الله بن عبد الله، وسعيد ابن المسيب. ^(٢)

ويجاب عنه بالتسليم، إلا أن البخاري قد احتز عنده، فحاء بواو العطف، فقال: (وقال الزهري) عطفاً على تعليقه عن الزبيدي بقوله: (وقال الزبيدي: أخبرني الزهري)، وظاهر سياقه يدل أيضاً على أنّ قائل ذلك هو الزبيدي عن الزهري، وإلا لما كان لذكره للاختلاف على الزهري فائدة.

الفرع الثاني: ما أوقع اختصاره إيهاماً في فهم مراد من نقل عنه.

المثال الأول: ما أسنده عن سليمان بن داود أبو الربيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَةَ، عن ابن قُسيَط، عن عطاء بن يسار: (أنه أخبره: أنه

(١) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٤٧٤. قال ابن حجر عقبه: هذا سياق البخاري. قلت: لم أقف على هذا السياق عند البخاري في التاريخ، والذي فيه موافق لما ذكره في الصحيح، ولفظه: " وقال إسحاق بن العلاء حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي: عن الزهري: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ". ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". تحقيق ودراسة: محمد الدبّاس، (ط١)، التمييز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م). ترجمة: ٢٩٩٢.

(٢) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٤٧٤؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تغليق التعليق على صحيح البخاري". تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي، (ط١)، المكتب الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ. ٤: ١٣٢.

سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها^(١).

فقد ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختصره، فحذف المسؤول عنه، وهو: (القراءة مع الإمام)، فأوهم سياقه له أن المسؤول عنه (السجود في النجم)، وقد بينه مسلم، بهذا الإسناد، فزاد فيه سؤال عطاء بن يسار لزيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، ولفظه: " أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد"^(٢).^(٣)

وقد أجاب العيني عن هذه الدعاوى، فأكد أن المسؤول عنه السجود في النجم؛ لأن حسن تركيب الكلام أن يكون بعضه ملتئماً ببعض، وأن البخاري روى هذا الحديث عن أبي الربيع سليمان، بينما رواه مسلم عن أربعة أنفس، يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، فسليمان شيخ البخاري، روى عنه بالسياق المذكور، والأربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة، فكل روى حسبما وقع له، فرواية البخاري إما وقعت مختصرة، أو كان سؤال عطاء ابتداءً عن سجدة النجم، فأجاب عن ذلك مقتصراً عليه، وكلا الوجهين جائزان، فلا يتكلف في تصرف الكلام بالعسف^(٤).

وما ذكره العيني احتمالاً جاء مصرحاً به في رواية أخرى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، بينت أن عطاء قد سأل زيد بن ثابت عن مسألتين، الأولى: القراءة مع الإمام، وقد أجاب زيد رضي الله عنه فيها برأيه، والثانية: هل في سورة النجم سجدة، وقد أجاب عنها زيد رضي الله عنه بأنه قرأها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، ولفظها: عن عطاء: (أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم فيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله، فلم يسجد. وقال عطاء: وسألته

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجمعة، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، حديث: ١٠٧٢.

(٢) القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ١٣٢٦.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٢: ٥٥٥.

(٤) محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

أيضا: هل يقرأ مع الإمام؟ قال: لا أقرأ مع الإمام في شيء من الصلوات).^(١)

كما أنَّ البخاري لم يتصرف فيها بالاختصار، وإنما رواها كما سمعها، فقد روي أيضاً عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن يسار، نحوه من رواية البخاري، بلفظ: (أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم، أفيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد).^(٢)

المثال الثاني: ما ذكره في باب الإيمان: "وهو قول وعمل، ويزيد وينقص".^(٣)

ذهب الكشميري إلى أنَّ البخاري اختصر كلام السلف اختصاراً محلاً، فنقل عنهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان مجملاً، فأوهم أن الأعمال داخلة في الإيمان، وأنها أجزاء منه، لها سراية وتأثير في نماء الصدق والإيمان، وليس كذلك؛ لأن كلام السلف: (الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية)، لا يظهر منها معنى الجزئية، فتبين بذلك أنَّ البخاري اختصر في نقل قولهم اختصاراً محلاً، وأنَّ استشهاده بكلامهم ليس في موضعه.^(٤)

وجوابه عدم التسليم لأنَّ البخاري لم يرد ابتداء نقل كلام السلف والحكاية عنهم، وإنما هو بيان لما يعتقدوه هو عينه^(٥)، وذكره هكذا، دون أن ينسبه لأحد؛ لأنه أدرك مشايخه

(١) عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، "حديث أبي الفضل الزهري". تحقيق: حسن البلوط، (ط١)، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م). حديث: ٢٨٥. وإسناده حسن، فيه زهير بن محمد أبو المنذر، صدوق حسن الحديث فيما رواه عنه غير الشاميين، وقد روى عنه هذا الحديث أبو عامر العقدي البصري الثقة. ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب". (ط١)، مطبعة دار المعارف النظامية، النهدي، ١٣٢٦ هـ). ترجمة: ٦٤٥.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعائي، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ). حديث: (٥٨٩٩). وإسناده صحيح.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس. هكذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وفي رواية كريمة: (وهو قول وفعل)؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ١: ٨٥.

(٤) محمد أنور شاه الكشميري، "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق: محمد بدر عالم الميرقي، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م). ١: ١٣٧ - ١٣٨، ١٤٦.

(٥) محمد أعظم بن فضل الدين الكوندلوي، "إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري". (دون طبعة، كوجرانواله، باكستان، إدارة التحقيقات السلفية، دون سنة نشر، ١: ٤٩٢).

يقولون ذلك، فقد قال أبو جعفر الوراق: " سمعت البخاري يقول قبل موته بقليل: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً كلٌّ يعتقد أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ ويزيد وينقص".^(١)

كما أنّه لم يختصر قولهم، وإنما أورده كما هو محفوظ عن جماعتهم، ولم يقتصر من عند نفسه^(٢)، فقد قال عبد الرزاق: " كان مَعْمَر، وابن جُرَيْج، ومالك، وابن عُيَيْنَةَ يقولون: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص".^(٣) وقال العيني: هذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان ابن عيينة، فإنه قال: "الإيمان قول وفعل يزيد وينقص".^(٤)

المثال الثالث: ما علقه عن ابن عباس قال: " أَدُنُّ: يُصَدِّق".^(٥)

فقد ذهب ابن حجر إلى أنّ البخاري اختصر أثر ابن عبّاس، في تفسير معنى: (أَدُنُّ)، فأوهم غير ما أَرادَه ابن عبّاس، فإنّه إنما فسر (يُؤْمِن) ببيصِّق، ولم يفسر (أَدُنُّ) ببيصِّق، فقد روي عنه هذا الأثر موصولاً من طريق علي بن أبي طلحة: في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَدُنُّ﴾ [التوبة: ٦١]. يعني: أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أَدُنُّ حَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. يعني يصدِّق بالله^(٦).^(٧)

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي، "تحفة الأخباري بترجمة البخاري". اعتنى به: عبد الرحم يوسفان، (دار الكمال المتحدة، مخطوطات موسوعة صحيح البخاري). ص: ٢٠؛ وينظر: هبة الله بن الحسن اللالكائي، "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة". خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت المصري، (دار البصيرة، الاسكندرية). حديث: ١٥٩٧.

(٢) الكوندلوي، "إرشاد القاري في نقض فيض الباري"، ١: ٣٧٩.

(٣) عبد الله بن أحمد الشيباني، "السُّنَّة". تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، (ط١)، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م). حديث: ٧٢٦. وإسناده صحيح.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ١: ١١١.

(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، باب قوله: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين}.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (ط٣)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ). حديث: ١٠٣٠٤.

(٧) العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٣١٦؛ وينظر: محمد زكريا الكاندهلوي، "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري". تحقيق: ولي الدين الندوي، (ط١)، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م). ٥: ١٣٣.

وجوابه عدم التسليم؛ لأنَّ ابن أبي حاتم إنما أورد رواية علي ابن أبي طلحة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، بينما أورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾، ما يدل على أن معنى (أُذُن) يصدق، فأخرج عن الضحاك عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ قال: يقولون: أي يسمع ما يقال له. (١) وعن عطاء، قال: (أُذُن) يسمع من كل أحد ويصدقه. (٢)

وقد روي عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية، ما يدل على أن معنى (أُذُن) يصدق، فقد أخرج ابن اسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ نَبْتُ بَنِي الْحَارِثِ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْقُلُ حَدِيثَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا مُحَمَّدٌ أذُنٌ، مَنْ حَدَّثَهُ شَيْئًا صَدَقَهُ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] الآية. (٣)

الفرع الثالث: اختصار الأسانيد بما يوهم خلاف واقع الرواية.

المثال الأول: ما أسنده عن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، قال حدثنا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو ابن حزم، فقال:

(١) ابن أبي حاتم، "التفسير"، حديث: ١٠٣٠١.

(٢) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، حديث: ١٠٣٠٣.

(٣) ابن أبي حاتم، المرجع السابق، حديث: ١٠٣٩٩. إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت، مجهول. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م). ترجمة: ٦٢٧٦؛ وينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، (٢٠٠٠م). حديث: ١٦٨٩٩؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (دار الفكر، بيروت). ٤: ٢٢٧.

هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(١).

فقد ذهب ضياء الدين المقدسي إلى أن عزو البخاري الحديث إلى أبي هريرة رضي الله عنه، يوهم أنه موقوف عليه، وليس كذلك؛ لأن المعروف عن أبي هريرة أنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢) وقد وهم الحميدي في جمعه نظراً لذلك، فظن أن بعض الرواة أوقفه على أبي هريرة، فقال: "وبعض الرواة أوقفه على أبي هريرة"^(٣).^(٤)

وجوابه تسليم وجود الإيهام، لكن لا يسلم أن سببه عزو البخاري له إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما وقعت له الرواية هكذا عن شيخه، فساقه كما سمعه، فقد أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن يزيد شيخ البخاري فيه، وذكر في آخره عبارة: "هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه".^(٥)

المثال الثاني: ما أسنده عن أبي اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، وقال الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيّب أخبره أن أبا هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل، قال: أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم».^(٦) فقد ذهب أبو مسعود الدمشقي إلى أن البخاري لم يذكر كيف يروي شعيب هذا

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، حديث: ٧٣٥٢.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م). حديث: ١٣٢٦.

(٣) محمد بن فتوح الحميدي، "الجمع بين الصحيحين". تحقيق: علي البواب، (ط٢)، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م). حديث: ٢٩٢٢.

(٤) محمد بن فتوح الحميدي الحميدي، "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، مع تعقبات الضياء المقدسي". اعتمدت به اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، (دار الكمال، مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري). ٣: ٢٣٣، حاشية: ٢.

(٥) الشيباني، "المسند"، حديث: ١٧٧٧٤. إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، حديث: ٧٢٤٢.

الحديث عن الزهري، وإردافه له بحديث الليث، يوهم أنهما سواء، وليس كذلك، بل شعيب يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في الصيام على الصواب. وقال أبو علي الغساني: هذا التنبيه حسن جداً، ويمكن أن يكون البخاري اكتفى بما ذكره في الصيام، لكن هذا النظم فيه التباس.^(١) قال ابن حجر: "صدق أبو علي، والذي عندي أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة، وهي قوله: عن أبي سلمة، ثم حوله برواية الليث، بهذا يرتفع اللبس".^(٢) وقد توهم بعض الباحثين، فعد هذا الموضع من أمثلة وقوع العلة بسبب تقصير الراوي بالسند، بإسقاط راو منه، بحيث يرويه بسند ظاهره الاتصال، ثم يتبين بجمع الطرق أنه وهم.^(٣)

وقد أجاب عنه عادل عبد الشكور بأنه لا حاجة لمثل هذا التعقيب، ولا للجواب بنحو هذا، فالبخاري قد بين الأمر قبل بالتفصيل، فقال: "حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، حدثنا أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه . . . تابعه شعيب ويحيى بن سعيد، ويونس عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم".^(٤) فالمعلق منفصل عن المسند، والسند الثاني تابع للأول، وإنما لم يبالغ البخاري بالتوضيح لأنه يخاطب أمثاله، ممن أحكم الصناعة، وعلم العلل والطرق، كما هي طريقته في الجامع، فلا يقولن قائل: إن ذكر الروايات في موضع آخر، لا يمنع من وقوع الالتباس والإيهام؛ لأن البخاري ألف كتابه على أنه وحدة متكاملة، فينظر إليه على هذا الأساس، ومن قوي حفظه سهل عليه، ولم يعده عيباً.^(٥)

(١) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٨٢؛ و أبو علي الجياني، "التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح"، ص: ٢٣٣؛ وابن المبرد، "الاختلاف بين رواة البخاري"، ص: ١٦١.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٨٢.

(٣) ينظر: مصطفى باحو، "العلة وأجناسها عند المحدثين"، (ط١، دار الضياء، طنطا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م). ص: ٣٦٠، ٣٦٨.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث: ٦٨٥١.

(٥) ينظر: عادل بن عبد الشكور الزرقي، "دراسة لأجوبة ابن حجر على انتقادات الدراقطي على البخاري"، مؤتمر السنة النبوية وتحدياتها المعاصرة، المنعقد في أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مليزيا، في الفترة ٣-٤ يوليو/ تموز ٢٠١٣م. ص: ٨١٨.

الفرع الرابع: إيهام نسبة الأقوال إلى غير أصحابها.

المثال الأول: فمن ذلك ما ذكره في تفسير سورة إبراهيم، حيث قال البخاري: وقال مجاهد ﴿مَنْ كَلَّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ ﴿رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ﴾ ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ ﴿يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا﴾ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ ﴿أَعْلَمَكُمُ آذَنَكُمْ﴾ ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ ﴿هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ﴾ ﴿مَقَامِي﴾ ﴿حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ﴿مَنْ وَرَأَيْهِ﴾ ﴿قُدَّامِهِ﴾ ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ ﴿وَاحِدَهَا تَابِعٌ مِثْلُ: غَيْبٍ وَغَائِبٍ﴾ ﴿يَمْصُرُخِكُمْ﴾ ﴿اسْتَصْرَخِي: اسْتَعَاثَنِي﴾ ﴿يَسْتَصْرِخُهُ: مَنْ الصُّرَاخِ﴾ ﴿وَلَا خِلْلٌ﴾ ﴿مصدر خالته خلالاً، ويجوز أيضاً جمع خلة وخلال^(١)﴾. فقد ذهب ابن حجر إلى أنَّ ما أورده البخاري في تفسير قوله تعالى: (ولا خلال)، يوهم أنه من تفسير مجاهد، وإنما هو من كلام أبي عبيدة.^(٢)

وجوابه، عدم التسليم؛ لأنه قد فصل بينها وبين ما نسبه لمجاهد، بأقوال عديدة، نسبها ابن حجر نفسه لأبي عبيدة، إضافة إلى أن سياقها لا يشبه تفسير مجاهد بوجه من الوجوه حتى يتوهم أنهما من تفسيره، والذي حمله، رحمه الله، على هذه الدعوى ظنه أن البخاري ساقها عقب تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾. دون أن يصرح بنسبتها إليه، مما يوهم أنها من تفسيره أيضاً، بينما هي من تفسير أبي عبيدة.

ويدل على وهمه، رحمه الله، أنه عرض لشرح هذه الآية، بعد ما ظنه أنه من تفسير مجاهد لقوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾، وقبل أن يشرح ما قبلها من تفسير الآيات التي ذكرها البخاري، علماً أن تلك الآية إنما هي آخر الآيات التي ذكرها البخاري في الباب، وأن جميعها من تفسير أبي عبيدة، فظهر بذلك أن سبب وهمه نسبتها تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾، لمجاهد، مع مغايرته في شرحه بين ترتيب ما أورده البخاري في الباب، وتقديم ما حقه التأخير.

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، سورة إبراهيم.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ٨: ٣٧٦.

المطلب الثاني: الإيهام الواقع في منهجية تصنيفه وترتيبه وتبويبه.

مما ينتقد على البخاري في منهجية تصنيفه وترتيبه وتبويبه، جمعه بين الروايات مع اختلاف ألفاظها، دون التنبيه على الفروقات بينها، وتعقيبه على بعض الأحاديث بما يوهم خلاف واقعها، أو دمجها في تراجمه بين قضايا مختلفة، بما يوهم أنها قضية واحدة، أو عدم الفصل بين الحديث الذي ترجم به، وبين كلامه عقبه، بما يوهم أنه منه، وغير ذلك مما يوهم خلاف المقصود، ويشكل على القارئ.

أولاً: الجمع بين الروايات مع اختلاف ألفاظها، دون التنبيه على الفروقات بينها.

المثال الأول: ما أسنده عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ (ح). وحدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).^(١)

فقد ذهب ابن حجر، والعيني إلى أن البخاري عطف الإسناد الثاني على الأول، قبل أن يسوق المتن، فأوهم أنهما سواء، وليس كذلك؛ لأن ابن خزيمة رواه في صحيحه، عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، بلفظ: (من أهله وماله).^(٢) بدل: (من والده وولده)، وكذا رواه مسلم، من طريق ابن عُلَية^(٣)، والإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز^(٤)؛ فظهر بذلك أن سياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة عن أنس، وأقرب للفظ

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث: ١٥.
(٢) لم أقف عليه في القدر المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وقد رواه البيهقي، من طريق أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عنه به. أحمد بن الحسين البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، (ط١)، مكتبة الرشيد في الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي، الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
حديث: ١٣١٢؛ وأبي نعيم من طريق أبي أحمد، محمد بن أحمد الغطريفي به عنه. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م). حديث: ١٦٤.
(٣) القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ٦٩، من طريق: زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علي به.
(٤) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١)، دار

رواية أبي هريرة التي قبله^(١)، فجَمَعَ البخاري بينهما دون تمييز ألفاظهما، أوهم اتحادهما في المعنى.^(٢) واعتذروا له: بأنه يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث، لا إلى خصوص ألفاظه، وأنه اقتصر على سياق قتادة؛ لموافقته لسياق حديث أبي هريرة.^(٣)

وجوابه عدم التسليم؛ لأن أبا علي الغساني ساقه تماماً بإسناده عن البخاري عن يعقوب بن إبراهيم، من رواية المرزوي عن الفريري، بلفظ: (لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين).^(٤)

ورواه الحسين بن علي النيسابوري، ومحمد بن يعقوب الأموي عن ابن خزيمة، عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، مثله.^(٥) فظهر بذلك أن رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ: (ولده ووالده)، هي بمعنى رواية قتادة، 'والده وولده'، وأن التحويل على ظاهره، لا إيهام فيه.

المثال الثاني: ما أسنده عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بجنة، قال: " مرَّ النبي ﷺ برجل". قال: (ح) وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشر، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت

- التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م). حديث: ٥٠٥٨. بلفظ: (من ماله، وأهله).
- (١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث: ١٤، ولفظه: (فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاٰلِدِهِ وَوَالِدِهِ).
- (٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٩؛ وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على صحيح البخاري". تحقيق: هشام السعيدني، ونادر مصطفى، (ط١)، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م). ١: ٢٤٩.
- (٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٩؛ والعسقلاني، "النكت على صحيح البخاري"، ١: ٢٤٩؛ والعيني، "عمدة القاري"، ١: ١٤٥.
- (٤) ينظر: عياض بن موسى اليعصبي، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية: أحمد بن علي الشمي". (دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م). ٢: ١٨.
- (٥) محمد بن إسحاق بن مندة، "الإيمان". تحقيق: علي الفقيهي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ). حديث: ٢٨٦. وإسناده صحيح.

رجلا من الأزدي يقال له: مالك ابن بُحَيَّة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: الصُّبْحُ أربعا، الصُّبْحُ أربعا^(١).

فقد ذهب ابن حجر والعيبي، إلى أن البخاري لم يسق لفظ رواية إبراهيم بن سعد، بل تحول إلى رواية شعبة، فأوهم أنهما متوافقتان، وليس كذلك، فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه: " مرَّ برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصُّبْح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ".^(٢) ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ.^(٣)

وجوابه عدم التسليم؛ لأن رواية مسلم لا تستلزم مطابقة رواية البخاري، لاختلاف شيخهما فيه، فقد رواه البخاري عن عبد العزيز الأويسي، بينما رواه عن عبد الله بن مسلمة القعني، فيحتمل أن تكون رواية عبد العزيز الأويسي التي لم يسق البخاري لفظها، وأحالتها على رواية شعبة موافقة لها في المعنى، ومع ورود هذا الاحتمال لا يصح أن ينسب للبخاري التحويل بين الروايات مع تغير معانيها، دون أن ينبه على اختلاف ألفاظها.

المثال الثالث: ما أسنده عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ثُمِّي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: " كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة، وأم سلمة"، (ح). وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه عبد الرحمن، أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم، وقال مروان لعبد

(١) البخاري، " الجامع الصحيح"، كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث: ٦٦٣.

(٢) القشيري، " المسند الصحيح"، حديث: ٧١١. من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، عن إبراهيم بن سعد به.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٢: ١٤٩؛ والعيبي، "عمدة القاري"، ٥: ١٨.

الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتُفَرِّعَنَّ بها أبا هريرة، ومروان، يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحُلَيْفَةِ، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة: فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَّ أعلم".^(١) فقد ذهب ابن حجر، والعيني، وغيرهما من العلماء إلى أنَّ البخاري أورد رواية مالك مختصرة، وأعقبها بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، فأوهم أن سياقها واحد، وليس كذلك، فقد ساق لفظ مالك في باب اغتسال الصائم^(٢)، وليس فيه ذكر مروان، ولا قصة أبي هريرة.^(٣)

وجوابه عدم التسليم؛ لأن استدلالهما بسياق البخاري للفظ مالك في باب اغتسال الصائم إنما رواه عن شيخه إسماعيل بن عبد الله الأصبحي، والذي هنا إنما هو عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي، فلا تلازم بينهما، لاختلاف شيخهما فيه، بل إن رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك التي أحالها البخاري على رواية الزهري ولم يسق لفظها، أخرجها الخطيب البغدادي، والجوهري بإسناديهما إلى القعنبي شيخ البخاري فيه، نحواً من رواية الزهري، وفيها ذكر مروان بن الحكم، وقصة أبي هريرة، ولفظها: " كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. . . ".^(٤) فتبيَّن بذلك أن سياق البخاري ليس فيه إيهام، بل هو على ظاهره.

(١) البخاري، " الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، حديث: ١٩٢٥، ١٩٢٦.

(٢) البخاري، " الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث: ١٩٣١.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ١٤٣؛ العسقلاني، "عمدة القاري"، ١١: ٣.

(٤) ينظر: أحمد بن علي البغدادي، "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة". تحقيق: عز الدين السيد، (ط٣،

مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م). حديث: ١٢٥؛ وأحمد بن الحسين البيهقي،

"السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ،

٢٠٠٣م). حديث: ٧٩٩٥. من طريق عثمان بن سعيد، عن القعنبي، مقرونة برواية الشافعي، كلاهما

عن مالك به؛ وعبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، "مسند الموطأ". تحقيق: لظفي الصغير، وطه بو سريح،

(ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م). حديث: ٤٠٨. من طريق علي بن عبد العزيز البغوي،

عن القعنبي، مقرونة برواية سعيد بن كثير، كلاهما عن مالك، وقال: المعنى واحد.

المثال الرابع: ما أسنده عن أبي نُعَيْم قال: حدثنا إسرائيل، عن مُحَارِق، عن طارق بن شهاب، سمعت ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "شهدت من المقداد"، (ح) وحدثني حمدان بن عمر، حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مُحَارِق، عن طارق، عن عبد الله، قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَلْعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن أفض ونحن معك، فكأنه سُرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".^(١)

ذهب محمد الطاهر ابن عاشور إلى أن البخاري لم يسق لفظ رواية إسرائيل، وتحول إلى رواية سفيان، فأوهم ظاهر تحويله للإسناد أنهما متوافقتان، وليس كذلك، فإن قوله: (يوم بدر) من رواية سفيان عن مُحَارِق، وليست من رواية إسرائيل عن مُحَارِق؛ لأن البخاري ساق رواية إسرائيل في المغازي، وليس فيها لفظ: (يوم بدر)، فعلمنا أنها هنا من رواية سفيان خاصة.^(٢)

وما ذهب إليه فيه نظر، لأن ظاهر تحويله للإسناد لا يستلزم اتفاهما في اللفظ، بل يكفي توافقه بالمعنى، وهو جائز على مذهب تجويز الرواية بالمعنى^(٣)، واقتصار البخاري على قول طارق بن شهاب في رواية إسرائيل: (شهدت من المقداد)، وتحوله إلى رواية سفيان، بلفظ: (قال المقداد يوم بدر)، فيه إشارة إلى أن معناهما واحد، وأن ذلك المشهد كان يوم بدر.

ثانياً: التعقيب على الروايات بما يوهم خلاف واقعها.

المثال الأول: ما أسنده عن مَطَر بن الفضل قال: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: التفسير، باب: سورة المائدة، باب قوله: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَلْعِدُونَ﴾، حديث: ٤٦٠٩.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح". (ط ١)، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م). ص: ١٦٧.

(٣) ينظر: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: عبد اللطيف المهيشم، ماهر ياسين الفحل، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٢ م). ص: ٣٣٤.

فعل ابني، قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله ". حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، وساق الحديث.^(١) فقد ذهب الإسماعيلي، وتبعه ابن حجر إلى أن البخاري أتبع رواية أنس بن سيرين، برواية محمد ابن سيرين، ولم يسق لفظ حديث محمد بن سيرين، بل اقتصر على قوله: (وساق الحديث)، وهذا يوهم أنه يحيل على لفظ حديث أنس بن سيرين، وأن متنه مساو له، وليس كذلك فهما حديثان عن ابن عون، ولفظهما مختلف، فقد ساق رواية محمد بن سيرين في كتاب اللباس بهذا الإسناد، ولفظه: " أن أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام ".^(٢) بينما جاء في رواية أنس بن سيرين أن قائل ذلك هو أبو طلحة.^(٣) إلا أن ابن حجر تراجع عن نسبة الإيهام للبخاري، بعد أن وجد في نسخة الصَّغَانِيَّ بعد قوله: (وساق الحديث)، (قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين). فقال ابن حجر: " وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه ".^(٤) ولا نسلم أن في عبارة البخاري إيهاماً أصلاً؛ لأنه تحرز عنه بالفصل بين الحديثين، ولم يعطف أحدهما على الآخر، فهما عنده أصلاً حديثان اثنان، ولا يلزم مع اختلاف المدار تطابق الألفاظ.

المثال الثاني: ما علقه في باب: فضل التهليل، حيث قال: وقال موسى: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: العقيدة، باب: تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، حديث: ٥٤٧٠.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء، حديث: ٥٨٢٤.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٣٢٦، ٩: ٥٨٩.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٥٨٩.

الله عليه وسلم، وقال إسماعيل: عن الشَّعبي، عن الربيع، قوله.^(١)

ذهب ابن حجر، إلى أن اقتصار البخاري على هذا القدر من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، وتعقيبه عليه بقوله: 'قوله'، يوهم أنه رواه موقوفاً على الربيع بن خيثم من قوله، وأنه خالف داود في رفعه، وليس كذلك، وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله، ثم لما سئل عنه وصله، فقد جاء ذلك بيناً في زيادات الزهد لابن المبارك^(٢)، فلولا الوقوف على رواية ابن المبارك لما وضح مراده.^(٣)

وذهب العيني إلى أن مراد البخاري أنه موقوف على الربيع من قوله.^(٤) ويؤيده أن الفسوي قد وصله في تاريخه عن عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ووقفه على الربيع بن خيثم.^(٥)

إلا أن الذي يترجح للباحث عدم التسليم بوقوع الإيهام؛ لأن ظاهر عبارته تقتضي أن إسماعيل ابن أبي خالد خالف فيه داود ابن أبي هند، فرواه عن الشعبي، عن الربيع، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب موقوفاً عليه من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، فالخلاف بين داود وإسماعيل إنما هو في رفعه إلى النبي ﷺ، لا أنه من كلام الربيع مقطوعاً،

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الدعوات، باب: فضل التهليل، حديث: ٦٤٠٤.

(٢) ينظر: عبد الله بن المبارك، "الزهد". تحقيق: حبيب الأعظمي، (دار الكتب العلمية، بيروت). حديث: ١١١٨، من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل، عن عامر، عن الربيع بن خيثم، قال: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، فهو عدل أربع رقاب فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقلت: إن عمرو بن ميمون، يروي عنك أنه من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، فهو عدل أربع رقاب فقال: نعم، أنا أخبرته إياه، فقلت لعبد الرحمن: عمن ترويه؟ قال: عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم". وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١١: ٢٠٣.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ٢٣: ٢٤.

(٥) يعقوب بن سفيان الفسوي، "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م). ٣: ١٢٨.

ويؤيد ذلك أن النسائي بين الخلاف فيه فذكر رواية داود بن أبي هند المسندة، ثم قال: "وقفه إسماعيل بن أبي خالد".^(١) ثم ذكره بالسياق الذي جاء في زيادات الزهد لابن المبارك، ومثل هذا لا يقتضي الإيهام؛ لأن البخاري إنما يخاطب أهل الحديث، ولا يخفى عليهم مثل ذلك، وإن كان يخفى على غير أهل هذه الصنعة.

وقد نبه سبط ابن العجمي إلى ذلك فقال: "ومعنى هذا أنه موقوف عليه من كلامه، لا مرفوعاً من كلام النبوة، وهذا ظاهر عند أهلنا، إلا أنه خفي على غيرهم".^(٢)

المثال الثالث: ما أسنده عن حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت المومن في قبره أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة بهذا، وزاد: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نزلت في عذاب القبر".^(٣)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن قول البخاري عقب حديث غندر: (بهذا، وزاد)، يوهم أن لفظ غندر، كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك؛ لأنه نحوه بالمعنى، دون اللفظ، فإنه قد روي من عدة طرق عن محمد بن بشار، شيخ البخاري فيه، بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت" قال: "نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾".^(٤) (٥)

(١) أحمد بن شعيب النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق: حسن عبد المنعم، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١، ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م). حديث: ٩٨٦١، ٩٨٦٢.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن العجمي، "التلقيح لفهم قارئ الصحيح". تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، (ط١)، دار الكمال المتحدة، دمشق، ١٤٣٧ هـ. حديث: ٦٤٠٤.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، حديث: ١٣٦٩.

(٤) القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ٢٨٧١؛ وأحمد بن شعيب النسائي، "السنن الصغرى". تحقيق:

مركز البحوث بدار التأصيل، (ط١)، دار التأصيل، القاهرة، ١٤٣٣ هـ (٢٠١٢ م). حديث: ٢٠٧٥.

(٥) العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ٢٣٤.

وجوابه التسليم، إلا أنه لا أثر له في المعنى، حتى يتحرز عنه، والاحتراز إنما يجب الإتيان به عند خشية اللبس، بخلاف قوله: (نزلت في عذاب القبر)، فإن فيه زيادة في المعنى، لذا تحرز عنه بقوله: (وزاد).

المثال الرابع: ما أسنده عن قتيبة عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ح) وحدثني إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس وابن أبي غنية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.^(١)

فقد ذهب ابن حجر إلى أن ذكر علامة التحويل عقب رواية نافع عن ابن عمر، توهم إرادته التحويل بينه وبين رواية الشعبي عن ابن عمر عن عمر، وليس كذلك، فإنه قد ذكره متابعة للحديث الذي قبله في المسابقة عن جويرية^(٢)، وقد أوقع صنيعه ذلك إشكالاً في فهم مراده، حيث ظن بعض الشارحين^(٣) أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما في الأشربة^(٤)، وسبب ذلك إجحاف البخاري في اختصار حديث نافع عن ابن عمر، وعدم فصله بينه وبين حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، ولو أنه قال: بعد قوله في حديث قتيبة، بعد قوله: عن ابن عمر مثلاً: (فذكره) أو (بهذا)، أو (به)، لارتفع الإشكال.^(٥) ووجهة نظر الحافظ، رحمه الله، أن ظاهر التحويل يشعر بأن السابق للاحق، وهذا ما نبه إليه بعض شراح البخاري.^(٦)

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، حديث: ٧٣٣٧.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحض اتفاق أهل العلم، حديث: ٧٣٣٦. رواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: "سَابَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْحَيْلِ . . .". وساق الحديث.

(٣) ممن توهم ذلك العيني، فقد قال: "وهنا أخرجه من طريقيين: أحدهما: عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر. والآخر: عن إسحاق". العيني، "عمدة القاري"، ٢٥: ٦٠.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، باب: سورة المائدة، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، حديث: ٤٦١٩. ولفظه: "سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَرَمِ، وَهِيَ مِنْ حَمْسَةٍ . . .". وساق الحديث.

(٥) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٣١٠.

(٦) ينظر: القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١٠: ٣٣٦؛ وعبد الله بن محمد ابن يوسف زاده، "نجاح القاري"

ويجاب باحتمال أن يكون إثبات (ح) التحويل وهماً من بعض النساخ، فقد سقط قوله: حدثنا قتيبة إلى قوله: حدثني إسحاق، لغير كريمة وثبت لها.^(١) فلا يجزم بأن سبب الإيهام من البخاري.

ثالثاً: الإيهام في صياغة تراجم الأبواب.

المثال الأول: ما ترجم به في كتاب المغازي، حيث قال: باب غزوة الرجيع، ورغل ودكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه.^(٢) فقد ذهب ابن حجر، والعيني إلى أن سياق البخاري لهذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد؛ لأنه ذكر رغل ودكوان وبئر معونة، بين غزوة الرجيع وبين عضل والقارة وعاصم بن ثابت، ومعلوم أن بئر معونة حدثت مع رغل ودكوان، وهي قصة القراء السبعين، وأن غزوة الرجيع كانت مع عضل والقارة، وكانت هي سرية عاصم بن ثابت، وقد فصل بينهما ابن اسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث، وبئر معونة في أوائل سنة أربع.^(٣)

وقد سبقهم الدمياطي إلى ذلك، فقال: "الوجه تقديم عضل وما بعده على^(٤) الرجيع، وتأخير رغل ودكوان مع بئر معونة".^(٥) فكأنه أراد أنه لما أوهم صنيع البخاري أنهما شيء واحد، كان الوجه التقديم والتأخير في العبارة دعفاً لهذا الإيهام،^(٦) فيكون الوجه

لصحيح البخاري". تنزيه ومقابلة: محمد توفيق تكله وطائفة من الباحثين، (دار الكمال المتحدة، مخطوط منشور ضمن موسوعة صحيح البخاري). ٣٠: ١٠٦.

(١) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ١٠: ٣٣٧.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورغل ودكوان وبئر معونة.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٣٨٠؛ والعيني، "عمدة القاري"، ١٧: ١٦٦.

(٤) هكذا جاء عند الزركشي في التنقيح، والصواب: (مع) لأن الكلام لا يستقيم إلا به، وكذا ورد عند سبط ابن العمري، "التلقيح"، ٢: ١٥٢.

(٥) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي، "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح". تحقيق: يحيى الحكمي، (ط ١، مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ٢: ٨٤٦.

(٦) ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، "الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق: محمد

عنده أن تصاغ الترجمة على النحو التالي: غزوة الرجيع، وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، ورعل وذكوان، وبئر معونة.

وقد أحاب الدماميني بأنه ليس في عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات، حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه^(١). فكأن الدماميني لم يلحظ أن مراد الدمياطي التنبيه على الإيهام الحاصل في سياق الترجمة، وإن لم يكن في عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات.

والذي يترجح مما سبق عدم التسليم بوقوع الإيهام في صياغة البخاري؛ لأنه ذكر غزوة الرجيع ثم أعقبها بحادثة (رعل وذكوان في بئر معونة)، وهما حادثتان معروفتان لا يتوهم مطلقاً أنهما حادثة واحدة، وقد رتب البخاري أحاديث الباب تبعاً لذلك، ثم استأنف في الترجمة فقال: (وحديث عضل والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه) ففصل بين السياق الأول والثاني بقوله: (وحديث)، فعاد إلى ذكر حادثة الرجيع للتنبيه على الارتباط بينها وبين حادثة بئر معونة؛ لأن حديث بئر معونة فيه إشارة إلى غزوة الرجيع، فقد جاء فيه أن النبي ﷺ دعا على رعل وذكوان ومُحَصِّية وبني لحيان^(٢). وبنو لحيان هم الذين قتلوا المسلمين في غزوة الرجيع، وقد ذُكر أن خبر أهل بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة،^(٣) فلو أن البخاري رتب الترجمة كما أرشد إليه الدمياطي لما ظهرت هذه الفائدة ولا تُنبه إليها.

المثال الثاني: ما ترجم به في باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب. واحتج له

توفيق تكله وطائفة من الباحثين، (ط ١، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٩هـ). ٦: ٨٨٤.

(١) محمد ابن أبي بكر الدماميني، "مصاييح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب، (ط ١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م). ٨: ٢١.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، حديث: ٤٠٩٠، ٤٠٩١.

(٣) محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م). ٢: ٥٣. وقد ذكر ابن حجر والعيني أن سبب دمج البخاري بين الغزوتين في ترجمة واحدة لشدة قربهما، لأنه قد ورد أن خبرهما أتاه في ليلة واحدة، غير أنهما لم يدفعا الإيهام عن عبارة البخاري بذلك. ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٣٨٠؛ والعيني، "عمدة القاري"، ١٧: ١٦٦.

بحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أين الذي سأل عن العمرة؟ فأنتي برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبّة، واصنع في عمرك كما تصنع في حجتك. قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم".^(١)

انتقد الإسماعيلي ذكر البخاري للثياب في الترجمة؛ لأنه ليس في الخبر أنّ الخلق كان على الثوب، وإنما الرجل متضمّن بطيب، ولا يقال لمن طيّب ثوبه أو صبغه بطيب: إنه متضمّن بطيب، وقوله صلى الله عليه وسلم: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات»، يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبّة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام.^(٢)

وتبعه محمد الشنقيطي فقرر أن ذلك يوهم أن المراد بغسل الطيب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الرجل، هو ما كان من الطيب في ثيابه قبل الإحرام، وليس كذلك؛ لأن ظاهر الحديث يقتضي أن الطيب في بدنه، إذ لو كان في الجبة، دون البدن، لكفى نزع الجبة.^(٣)

وأجاب عنه سبط ابن العجمي بأنه قد ورد عنده في رواية أخرى أن القميص، أو الجبة كان عليه أثر الطيب^(٤)، وأن من عادة البخاري التبيوب لما في طرق الحديث، وإن لم يخرج^(٥). إلا أن هذا الجواب لا يدفع وقوع الإيهام في عبارة البخاري، والذي يترجح للباحث عدم التسليم بوقوع الإيهام؛ لأنه مما يحتمله اللفظ ويرشد إليه بطريق القياس، فكما هو مأمور بغسل البدن، مأمور بغسل الثوب الذي أصابه الطيب إن أراد أن يلبسه محرماً، فقد ذكر السندي أنّه وإن كان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبّة)، أنّ المأمور بالغسل هو الذي ببدنه، وما كان منه بالثوب، فيكفي النزع فيه، إلا أنّه يقاس عليه الثوب^(٦).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحج، باب: غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، حديث: ١٥٣٦.

(٢) الزركشي، "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح"، ١: ٣٧٥.

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". ضبطه وصححه وخرج آياته،

محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م). ٥: ٣٠٧.

(٤) ما جاء عنده من وجه آخر بلفظ: (عليه جبة فيه أثر صفرة). البخاري، "الجامع الصحيح"، حديث:

١٨٤٧؛ وعند مسلم: (عليه جبة بها أثر من خلوق). القشيري، "المسند الصحيح"، حديث: ١١٨٠.

(٥) سبط ابن العجمي، "التلقيح لفهم قارئ الصحيح"، ١: ٤١٢.

(٦) محمد بن عبد الهادي السندي، "حاشية على صحيح البخاري". قابله: محمد توفيق تكة، وطائفة من

الباحثين، (دار الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري). ص: ١٦٦.

المبحث الثاني: المنطلقات المنهجية التي ارتكزت عليها دعاوى الإيهام، وأثرها في

صحيح البخاري.

يلاحظ مما سبق أن أهم المنطلقات التي ارتكزت عليها معظم هذه الدعاوى، ترجع إلى ثلاث قرائن أساسية:

القرينة الأولى: الوقوف على رواية عن شيخ البخاري، تخالف سياقه.

وهذه القرينة من أهم المرتكزات التي استُئيد إليها في نسبة الإيهام إلى البخاري، فإنه إذا اتحد السند من شيخ البخاري فصاعداً، فساقه أحد الرواة الثقات عن شيخ البخاري بتمامه، وساقه البخاري مختصراً، كان الظاهر أن النقص جاء من رواية البخاري، وأن سبب الإيهام راجع إليه. ومحل إعمال هذه القرينة عند عدم وجود رواية أخرى عن شيخ البخاري توافق سياقه، ترجح جانب التعدد، وأن شيخه رواه مرة تاماً، ومرة ناقصاً.

القرينة الثانية: عادة البخاري في التوسع بالاختصار والرواية بالمعنى.

وهذه القرينة من القرائن التي اعتمد عليها في ترجيح نسبة كثير من المواضع التي وقع فيها الإيهام إلى البخاري، وتضعيف احتمال أن يكون شيخه قد رواه مرة تاماً، ومرة ناقصاً؛ لما عرف من عاداته بإجازة اختصار الحديث وروايته بالمعنى، لا سيما مع عدم وجود ما يقوي احتمال التعدد لعدم وجود رواية توافق سياق رواية البخاري عن شيخه.

وقد يتوسع بعض العلماء بنسبة اختصار الأحاديث التي وقع فيها الإيهام، بمجرد الوقوف على رواية تخالف سياق البخاري، حتى وإن اختلف شيخهما فيها، إن كان المدار واحداً، وهو توسع غير مرضي؛ لقوة احتمال التعدد عند اختلاف الشيوخ.

القرينة الثالثة: عادة البخاري بإرادة أصل الحديث ومعناه، دون النظر إلى اختلاف

ألفاظ الرواة عند الجمع بين الروايات، والتجوز في مثل هذا.

وهذه القرينة تعد من المبررات الأساسية لمخالفة البخاري لظاهر تحويل الإسناد، والجمع بين الروايات، دون التنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة، ومن خلالها توسع البعض في ترجيح نسبة الإيهام إلى البخاري في تحويله بين الأسانيد بمجرد الوقوف على رواية تخالف سياق البخاري، حتى وإن اختلف شيخهما فيها، إن كان المدار واحداً.

والملاحظ على هذه القرائن أن مبناها إما على عدم الوقوف على رواية توافق سياق البخاري عن شيخه، ترجح احتمال التعدد، وتنفي نسبة الإيهام إلى البخاري، أو على افتراض منهجية خاصة للبخاري في كتابه، والترجيح من خلالها، وعلى كلا الحالين، فإنه لا يلزم من اجتماع هذه القرائن القطع بنسبة الإيهام للبخاري، لذا فقد كان الأولى ترك الجزم بهذه النسبة، والاقتصار على التنبيه على موضع الإيهام، لا سيما وأنه قد ظهر أن بعض هذه الدعاوى بنيت على استقراء ناقص، فإن كثيراً من تلك المواضع، ظهر أنها روايات أخرى عن شيوخ البخاري، لم يقف عليها المعترض.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ العلماء عندما انتقدوا تلك المواضع، لم يقصدوا أن البخاري تعمد فيها الإيهام، بل أكدوا على أنه لم يرد ذلك،^(١) وإنما وقع منه ما وقع تسامحاً في العبارة، أو اتكلاً على معرفة أصل الحديث ومعناه، إذ ليس مطلق إيهام غير المقصود مردوداً دائماً، بل يتسامح فيما ليس فيه تفاوت وتغيير للمعنى^(٢)، وعامة ما وقع في البخاري من هذا النوع، إذ ليس هو في محل ربط قانون، ولا تقييد حكم، حتى يعد من الإيهام الممنوع، ولذا نجد أنّ العلماء اعتذروا له عما وقع فيه من الإيهام عند جمعه بين الروايات دون التنبيه إلى اختلاف ألفاظها، بأنّ ذلك جائز على مذهب تجويز الرواية بالمعنى، والبخاري أستاذ من يعرف معاني الألفاظ، ويتقن ما يحيل المعنى من غيره،^(٣) وأنّه إنما يريد بالتراجم والمتابعات، أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده^(٤).

ولا يخفى لدى أهل الإنصاف، أنّ مثل هذه الدعوى، لا تقدر في مكانة البخاري وصحيحه إلا إذا كثرت جداً، بحيث تكون هي السمة الغالبة على تصرفات البخاري، فكيف إذا كانت قليلة ونادرة؟!

(١) العسقلاني، "فتح الباري"، ٧: ٣٨٠.

(٢) إبراهيم بن محمد ابن عرب شاه، "الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان). ٢: ٢٤.

(٣) ينظر: الشهرزوري، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص: ٣٣٤؛ طاهر بن صالح الجزائري، "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط١)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦-١٩٩٥م). ٢: ٧١٠؛ وإبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوافية بما في شرح الألفية"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط١)، مكتبة الرشيد ناشرون، ١٤٢٨-٢٠٠٧م). ٢: ٢٤٢.

(٤) العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٥٥٠. ٢: ٢٠١.

فلو سلمنا جدلاً ثبوت نسبة الإيهام في تلك المواضع للبخاري، فلا أثر لها في الحط من مكانته؛ لأنها نادرة جداً إذا ما قيست بالكتاب كله، بجميع مروياته بالمكررات، والتعليق والمتابعات واختلاف الروايات وتراجم الأبواب، والبالغ اثنا عشر ألفاً وتسع مائة وأربعة وستون، سوى ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(١)، حيث لا نجد لها تشكل ما نسبته واحد في الألف من مجموع كتابه.

وهذا يدل على شدة تحريه في عباراته، وترتيبه للأبواب، وسلامة منهجه في نقل الروايات وترتيبها في التراجم والأبواب، وأن ما وقع منه لا يخلو أن يكون من قبيل السهو والغفلة التي لا ينفك عنها البشر، على فرض ثبوت نسبة الإيهام فيها إليه، فكيف إذا عرفت أن عامة ما انتقد عليه لا يسلم لمدعيه.

وقد بين شرح البخاري في بعض المواضع التي وقفوا عليها، تحرزه في العبارة عن الإيهام، مما يدل على تحريه الشديد في جامعهم، فمثال ذلك: ما ترجم به في باب قول النبي ﷺ: 'يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه'، إذا كان النوح من سنته.^(٢) فقد نبه ابن حجر وغيره إلى أن قوله: 'إذا كان النوح من سنته'، يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك؛ لأنه من كلام المصنف، قاله استنباطاً وتفصيلاً، تقييداً للحديث، وأن بقية سياق الباب يرشد إلى ذلك.^(٣) فلا أثر لهذا الإيهام لتحرزه عنه، بإتيانه بلام التعليل دلالة على أنه أراد الاستدلال لتقييده للحديث بما جاء في الآية، فمن أتم قراءة سياق الباب لم يقع له مثل هذا الإيهام، ومثل هذا يشهد له بالتقدم في استنباط المسائل الدقيقة، وإزاحة الإشكالات بالكلمات اليسيرة.^(٤)

(١) قال ابن حجر: جميع ما في الكتاب بالمكرر: (٩٠٨٢) حديثاً. العسقلاني، "فتح الباري"، ١: ٤٦٩. قلت: وقد عدت الأبواب فكان عددها: (٣٨٨٢)، وبناء على ذلك فجميع ما في البخاري بالمكرر وتراجم الأبواب بلغ: (١٢٩٦٤)، سوى ما فيه من الموقوفات.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته.

(٣) العسقلاني، "فتح الباري"، ٣: ١٥٢؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٨: ٧٠؛ والقسطلاني، "إرشاد الساري"، ٢: ٤٠٠؛ ومحمد الخضر بن سيد الشنقيطي، "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥-١٩٩٥). ١١: ٣٨٠.

(٤) ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "عمدة القاري والسماع في ختم الصحيح الجامع". قابله: محمد

الختام

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، إمام المهتدين، وخاتم النبيين، وبعد:

ففي الختام، أسجل للقارئ أبرز النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

نتائج البحث:

- ١- أن الأمثلة المتقدمة على البخاري قليلة ونادرة بالقياس مع عدد رواياته، وتراجع أبوابه.
- ٢- أن هذه الأمثلة على فرض ثبوت نسبتها للبخاري، لا تقدح في مكانته، لأنها مجرد إبهامات ناتجة عن قصور في العبارة، لا تغيير حكماً، ولا تقلب معنى.
- ٣- أن عامة هذه الأمثلة لا يسلم لمدعيها أن الإيهام ناتج عن تصرف البخاري، فمنها ما يرجع إلى تعدد الرواية، أو اختلاف الشيوخ، أو اختلاف النسخ، كما لا يسلم في بعضها الآخر وجود الإيهام في سياقها، وإنما وقع التوهم فيها من الناقد نفسه، أو تحرز البخاري عنه.
- ٤- أن غاية العلماء من هذه الانتقادات الوصول للقارئ لإدراك المعنى والمقصد الذي أراده البخاري، أو أرشد إليه الحديث، بعيداً عما توهمه ظاهر عباراته، دون إرادة الطعن في البخاري، أو الانتقاص من مكانة صحيحه.
- ٥- أن هذا الانتقادات ارتكزت على مقدمات نظرية مبنية على قرائن أغلبية، لا تقتضي الجزم بنسبة الإيهام إلى تصرف البخاري.
- ٦- أن البخاري قد تحرى في صحيحه غاية التحري، فاحترس في عباراته، وسياقاته لدفع إيهام خلاف المقصود، لدرجة أن العلماء لم يستطيعوا أن يعلقوا عليه إلا هذه المواضع اليسيرة التي لا تخلو من جواب يدفع عنها دعوى الإيهام، ويرفع نسبتها إلى البخاري.

أهم التوصيات:

- ١- دراسة المواضيع التي ادعى الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء بأن البخاري اختصرها، وأجحف في اختصارها.
- ٢- دراسة الروايات التي انتقدها الإسماعيلي وعاب على البخاري عطفها على روايات أخرى، دون التنبيه لما وقع بينها من التفاوت في اللفظ.
- ٣- دراسة أدوات الاحتراز التي استعملها البخاري في صحيحه لدفع الإيهام في عباراته.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن عمر البقاعي، "النكت الوفية"، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، (ط ١)، مكتبة الرشيد، (١٤٢٨-٢٠٠٧).
- ابن العجمي، إبراهيم بن محمد. "التلخيص لفهم قارئ الصحيح". تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال، (ط ١)، دمشق: الكمال المتحدة، (١٤٣٧).
- ابن المبارك، عبد الله بن واضح. "الزهد". تحقيق: الأعظمي، (بيروت: الكتب العلمية).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس، (ط ١)، بيروت: دار صادر، (١٩٦٨).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح". (ط ١)، دار سحنون، (١٤٢٨-٢٠٠٧).
- ابن عرب شاه، إبراهيم بن محمد. "الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم". تحقيق: هندأوي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن مندة، محمد بن إسحاق. "الإيمان". تحقيق: الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤).
- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "المستخرج على صحيح مسلم". تحقيق: محمد الشافعي، (ط ١)، بيروت: الكتب العلمية، (١٤١٧-١٩٩٦).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "منحة الباري بشرح صحيح البخاري"، تحقيق: العازمي، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشيد، (١٤٢٦-٢٠٠٥).
- باحو، مصطفى. "العلة وأجناسها"، (ط ١)، طنطا: دار الضياء، (١٤٣٦-٢٠٠٥).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". تحقيق: الدبّاس (ط ١)، الرياض: التميز للطباعة والنشر، (١٤٤٠-٢٠١٩).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير، (ط ١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. "الأسماء المبهمة". تحقيق: عز الدين السيد، (ط ٣)، مصر: مكتبة الخانجي، (١٤١٧-١٩٩٧).

- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: عبد العلي، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٣-٢٠٠٣).
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. "السنن". تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الحموي، أبو بكر بن علي. "خزانة الأدب وغاية الأرب". تحقيق: عصام شقيو، (بيروت: دار الهلال، ٢٠٠٤م).
- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م).
- الجزائري، طاهر بن صالح. "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، تحقيق: أبو غدة، (ط١)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٦-١٩٩٥م).
- الجوهري، اسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧-١٩٨٧م).
- الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله. "مسند الموطأ". تحقيق: لطفي الصغير، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م).
- الجبائي، الحسين بن محمد. "التنبيه على الأوهام الواقعة". تحقيق: محمد أبو الفضل، (ط١)، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٩-١٩٩٨م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط١)، بيروت: الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠م).
- الحفناوي، محمد بن إبراهيم. "تعريف الخلف برجال السلف". (الجزائر: مطبعة بيبير فونتانة الشرقية، ١٣٢٤-١٩٠٦م).
- الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي. "الجمع بين الصحيحين"، (دار الكمال، مخطوطات موسوعة صحيح الإمام البخاري).
- الدماميني، محمد بن أبي بكر. "مصايح الجامع". تحقيق: نور الدين طالب، (ط١)، سوريا:

- دار النوادر، ١٤٣٠-٢٠٠٩م).
- الدمشقي، محمد بن أبي بكر. "تحفة الأخباري بترجمة البخاري". اعتنى به: عبد الرحم يوسفان، (دار الكمال، مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).
- الرازي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم. "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (٣ط، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- الزيدي، محمد بن محمد. "فاج العروس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- الزريقي، عادل بن عبد الشكور. "دراسة لأجوبة ابن حجر على انتقادات الدرافطني على البخاري"، مؤتمر السنة النبوية وتحدياتها المعاصرة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مليزيا، في الفترة ٣-٤ يوليو/تموز ٢٠١٣م.
- الزركشي، محمد بن بهادر. "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح". تحقيق: يحيى الحكمي، (١ط، مكتبة الرشيد، ١٤٢٤-٢٠٠٣م).
- الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن، "حديث أبي الفضل الزهري". تحقيق: حسن البلوط، (١ط، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٨-١٩٩٨).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "عمدة القاري والسامع". قاله: محمد منصور، (دار الكمال، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).
- السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية على البخاري". قاله: محمد تكة، (الكمال المتحدة، منشور ضمن مخطوطات موسوعة صحيح البخاري).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور". (بيروت: دار الفكر).
- الشنقيطي، حمد الأمين. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". ضبطه: محمد الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥).
- الشهرزوري، عثمان. "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: عبد اللطيف الهيثم، وماهر الفحل، (١ط، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢-١٤٢٣).
- الشيبياني، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، مؤسسة

- الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١).
- الشيبياني، عبد الله بن أحمد. "السُّنَّة". تحقيق: محمد القحطاني، (ط١)، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦-١٩٨٦).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الأعظمي، (ط٢)، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠-٢٠٠٠).
- العبادي، أحمد بن قاسم. "الآيات البينات على شرح جمع الجوامع". (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م).
- زاده، عبد الله بن محمد. "نجاح القاري لصحيح البخاري". مقابلة: محمد تكله وآخرون، (الكمال المتحدة، مخطوط منشور ضمن موسوعة البخاري).
- العجلوني، اسماعيل بن محمد. "الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق: محمد تكله وآخرون، (ط١)، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٩هـ).
- العسقلاني، أحمد بن علي. "النكت على البخاري". تحقيق: هشام السعيدني، ونادر مصطفى، (ط١)، القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٤٢٦-٢٠٠٥).
- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. "المعرفة والتاريخ". تحقيق: أكرم ضياء العمري، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١-١٩٨١).
- القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- القشيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الكاندهلوي، محمد زكريا. "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري". تحقيق: ولي الدين الندوي، (ط١)، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٣-٢٠١٢).

- الكشميري، محمد أنور شاه. "فيض الباري على صحيح البخاري". تحقيق: محمد الميرتقي، (ط ١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٦-٢٠٠٥).
- الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات". تحقيق: عدنان دويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. "الكوثر الجاري إلى رياض البخاري". تحقيق: أحمد عناية، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩-٢٠٠٨).
- الكوندلوي، محمد أعظم بن فضل الدين. "إرشاد القاري إلى نقد فيض الباري". (دون طبعة، باكستان: إدارة التحقيقات السلفيّة).
- اللالكائي، هبة الله بن الحسن. "شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة". اعتنى به: نشأت المصري، (الاسكندرية: دار البصيرة).
- الشنقيطي، محمد الخضر، "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (ط ١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣-٢٠١٢).
- نكري، عبد النبي. "دستور العلماء". تعريب: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠).
- نور الهدى، باديس. "بلاغة الوفرة وبلاغة الندرة". (ط ١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ٢٠٠٨).
- اليحصي، عياض بن موسى. "الشفاه بتعريف حقوق المصطفى". (دار الفكر، ١٤٠٩-١٩٨٨).
- المبرد، يوسف بن عبد الهادي، "الاختلاف بين رواة البخاري عن الفريبي". تحقيق: صلاح هلال، (ط ١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٠-١٩٩٩).

Bibliography

- Ibrahim bin 'Umar Al-Biqaa'i. "**An-Nukat Al-Wafiiyah**". Investigation: Maahir Yaaseen Al-Fahl, (1st ed. 'Maktabah Ar-Rasheed, 1428 AH – 2007).
- Ibn Al-'Ajami, Ibrahim bin Muhammad. "**At-Talqeeh li Fahm Qaari As-Saheeh**". Investigation: The Academic Office at Daar Al-Kamaal, (1st ed. 'Damascus: Al-Kamaal Al-Muttahidah, 1437 AH).
- Ibn Al-Mubaarak, 'Abdullaah bin Waadih. "**Az-Zuhd**". Investigation: Al-A'zami, (Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn Sa'ad, Muhammad bin Sa'd bin Manee'. "**At-Tabaqaat Al-Kubra**". Investigation: Ihsaan 'Abaas. (1st ed. 'Beirut: Daar Saadir, 1968).
- Ibn 'Aashuur, Muhammad Taahir. "**An-Nazar Al-Faseeh 'Inda Madaaiq Al-Anzaar fee Al-Jaami' As-Saheeh**". (1st ed. 'Daar Suhnuun, 1428 AH – 2007).
- Ibn 'Arab Shaah, Ibrahim bin Muhammad. "**Al-Atwal Sharh Talkhees Miftaah Al-'Uloom**". Investigation: Hindaawi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ibn Mandah, Muhammad bin Ishaq. "**Al-Imaan**". Investigation: Al-Faqeehi. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1406 AH).
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Mukram. "**Lisaan Al-'Arab**". (3rd ed. 'Beirut: Daar Sadir, 1414 AH).
- Al-Asbihaani, Ahmad bin 'Abdillaah. "**Al-Mustakhraj 'ala Saheeh Muslim**". Investigation: Muhammad Ash-Shaafi'i. (1st ed. 'Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH- 1996).
- Al-Ansaari, Zakariyah bin Muhammad. "**Minhat Al-Baari be Sharh Sahih Al-Bukhaari**". Investigation: Al-'Aazimi. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1426 AH – 2005).
- Baahu, Mustafa. "**Al-'Illa Wa Ajnaasuha**". (1st ed. 'Tanta: Daar Al-Baydaa, 1436 AH – 2005).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Ismaa'eel. "**At-Taareekh Al-Kabeer**". Investigation: Ad-Dabbaas. (1st ed. 'Riyadh: At-Tamayyuz for Printing and Publication, 1440 AH – 2019).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Ismaa'eel. "**Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh**". Investigation: Muhammad Zuhayr. (1st ed. 'Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).
- Al-Bagdaadi, Ahmad bin 'Ali. "**Al-Asmaa Al-Mubhama**". Investigation: 'Izzuddeen As-Sayyid, (3rd ed. 'Egypt: Maktabah Al-Khaanji, 1417 AH – 1997).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "**As-Sunan Al-Kubra**". Investigation: Muhammad 'Ataa. (3rd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2003).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Husain. "**Shu'ab Al-Imaan**". Investigation: 'Abdul 'Aliyy. (1st ed. 'Riyadh: Maktabah Ar-Rasheed, 1423 AH – 2003).
- At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. "**As-Sunan**". Investigation: Bashaar

- ‘Awaad Ma‘ruuf. (Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ,1998).
- Al-Hamawi ,Abu Bakr bin ‘Ali. "**Khazaanah Al-Adab wa Ghaayah Al-Arab**". Investigation: ‘Isaam Shuqyuu. (Beirut: Daar Al-Hilaal ,2004).
- Al-Jurjaani ,‘Ali bin Muhammad. "**At-Ta‘reefaat**". Investigation: A group of scholars. (1st ed. ,Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ,1403 AH – 1983).
- Al-Jazaa’iri ,Taahir bin Saalih. "**Tawjeeh An-Nazar Ilaa Usoul Al-Athar**". Investigation: Abu Guddah ,(1st ed. ,Aleppo: Maktabah Al-Matbuu‘aat Al-Islaamiyyah ,1416 AH – 1995).
- Al-Jawhari ,Isma‘eel bin Hamaad. "**As-Sihaah**". Investigation: Ahmad ‘Ataar ,(4th ed. ,Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malaayeen ,1407 AH – 1987).
- Al-Jawhari ,‘Abdur Rahmaan bin ‘Abdillaah. "**Musnad Al-Muwattaa**". Investigation; Lutfi As-Sageer. (1st ed. ,Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami ,1997).
- Al-Jiyaani ,Al-Husain bin Muhammad. "**At-Tanbeeh ‘Alaa Al-Awhaam Al-Waaqi‘ah**". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl. (Ad-Daar Al-Baydaa ,Matba‘a An-Najaah Al-Jadeedah ,1419 AH – 1998).
- Al-Haakim ,Muhammad bin ‘Abdillaah. "**Al-Mustadrak ‘alaa As-Saheehain**". Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir. (1st ed. ,Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah ,1411 AH – 1990).
- Al-Hafnaawi ,Muhammad bin Ibrahim. "**Ta‘reef Al-Khalaf be Rijaal As-Salaf**". (Algeria: Matba‘a Beer Fuuntaana Ash-Sharqiyyah ,1324 AH – 1906).
- Al-Humaidi ,Muhammad bin Fatuuh. "**Al-Jam‘ bayna As-Saheehain**". Daar Al-Kamaal ,Makhtuutaat Mawsuu‘ah Saheeh Al-Imaam Al-Bukhaari).
- Ad-Damaameeni ,Muhammad bin Abi Bakr. "**Masaabeeh Al-Jaami**". Investigation: Nuuruddeen Taalib. (1st ed. ,Syria: Daar An-Nawaadir ,1430 AH – 2009).
- Ad-Dimashqi ,Muhammad bin Abi Bakr. "**Tuhfat Al-Akhbaari be Tarjamat Al-Bukhaari**". Published by: ‘Abdur Raheem Yuusfaan. (Daar Al-Kamaal ,Makhtuutaat Mawsuu‘ah Al-Bukhaari).
- Ar-Raazi ,Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan bin Abi Haatim. "**Tafseer Al-Qur‘aan Al-‘Azeem**". Investigation: As‘ad At-Tayyib. (3rd ed. ,Saudi Arabia: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz ,1419 AH).
- Az-Zabeedi ,Muhammad bin Muhammad. "**Taaj Al-‘Aruus**". Investigation; A group of investigators: (Daar Al-Hidaayah).
- Az-Zarqa ,‘Aadil bin ‘Abdish Shakuur. "**A Study of the Replies of Ibn Hajar to the Criticisms of Ad-Daaraqutni on Al-Bukhaari**". Conference on the Prophetic Sunnah and Its Contemporary Challenges ,Islamic Studies Academy ,University of Malaysia ,between the period of 3-4 ,June 2013.
- Az-Zarkashi ,Muhammad bin Bahaadir. "**At-Tanqeeh li Alfaadh Al-Jaami‘ As-Saheeh**". Investigation: Yahya Al-Hakami. (1st ed. ,Maktabah Ar-Rasheed ,1424 AH – 2003).

- Az-Zuhri 'Abaydullaah bin 'Abdir Rahmaan. "**Hadeeth Abi Al-Fadl Az-Zuhri**". Investigation: Hassan Al-Baluut. (1st ed. 'Riyadh: Adwaa As-Salaf '1418 AH - 1998).
- As-Sijistaani 'Sulaimaan bin Al-Ash'ath. "**Sunan Abi Dawoud**". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout ('1st ed. 'Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah '1430 AH - 2009).
- As-Sakhaawi 'Muhammad bin 'Abdir Rahmaan. "**Umdah Al-Qaari wa As-Saami**". Compared by: Muhammad Mansour. (Daar Al-Kamaal 'in Makhtuutaat Mawsuu'ah Saheeh Al-Bukhaari).
- As-Sindi 'Muhammad bin 'Abdil Haadi. "**Haashiyah 'Alaa Al-Bukhaari**". Compared by: Muhammad Takkha. (Daar Al-Kamaal 'in Makhtuutaat Mawsuu'ah Saheeh Al-Bukhaari).
- As-Suyuuti 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "**Ad-Durr Al-Manthour fee At-Tafseer be Al-Mahthour**". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ash-Shinqeeti 'Muhammad Al-Ameen. "**Adwaa Al-Bayaan fee Idaah Al-Qur'aan be Al-Qur'aan**". Published by: Muhammad Al-Khaalidi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1415 AH - 1995).
- Ash-Sharzuuri 'Uthmaan. "**Ma'rifah Anwaa' 'Uloum Al-Hadeeth**". Investigation: 'Abdul Lateef Al-Haytham and Maahir Al-Fahk. (1st ed. 'Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '1423 AH - 2002).
- Ash-Shaybaani 'Ahmad bin Muhammad. "**Al-Musnad**". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout et al. ('1st ed. 'Muassasah Ar-Risaalah '1421 AH - 2001).
- Ash-Shaybaani 'Abdullaah bin Ahmad. "**As-Sunnah**". Investigation: Muhammad Al-Qahtaani. (1st ed. 'Dammaam: Daar Ibn Al-Qayyim '1406 AH - 1986).
- As-San'aani 'Abdur Razaq bi Humaam. "**Al-Musannaf**". Investigation: Habeeb Al-A'zami. (2nd ed. 'India: Al-Majlis Al-'Ilmi '1403 AH).
- At-Tabari 'Muhammad bin Jareer. "**Jaami' Al-Bayaan fee Ta'weel Al-Qur'aan**". Investigation: Ahmad Shaakir'. (1st ed. 'Muassasah Ar-Risaalah '1420 AH - 2000).
- Al-'Abaadi 'Ahmad bin Qaasim. "**Al-Aayaat Al-Bayyinaat 'Ala Sharh Jam' Al-Jawaami**". (2nd ed. 'Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah '2012).
- Zaadah 'Abdullaah bin Muhammad. "**Najaah Al-Qaari li Saheeh Al-Bukhaari**". Compared by: Muhammad Tuklah et al. ('Daar Al-Kamaal 'in Makhtuutaat Mawsuu'ah Saheeh Al-Bukhaari).
- Al-'Ajluni 'Isma'eel bin Muhammad. "**Al-Fayd Al-Jaari be Sharh Saheeh Al-Imaam Al-Bukhaari**". Investigation: Muhammad Tuklah et al. ('1st ed. 'Daar Al-Kamaal '1439 AH).
- Al-'Asqalaani 'Ahmad bin 'Ali. "**An-Nukat 'Alaa Al-Bukhaari**". Investigation: Hishaam As-Sa'eedaani and Naadir Mustafa. (1st ed. 'Cairo: Al-Maktab Al-Islaami '1426 AH - 2005).
- Al-'Aini 'Mahmoud bin Ahmad. "**Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari**". (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Fasawi 'Ya'quub bin Sufyaan. "**Al-Ma'rifah wa At-Taareekh**". Investigation: Akram Diyaa Al-'Umari. (2nd ed. 'Beirut: Muassasah Ar-

- Risaalah (1401 AH – 1981).
- Al-Qastalaani (Ahmad bin Muhammad. "**Irshaad As-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari**". (7th ed. (Egypt: Al-Matba'at Al-Kubra Al-Ameeriyyah (1323 AH).
- Al-Qushayri (Muslim bin Al-Hajjaaj. "**Al-Musnad As-Saheeh**". Investigation: Muhammad Fuad (Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Kaandahlaawi (Muhammad Zakariyah. "**Al-Abwaab wa At-Taraajim li Saheeh Al-Bukhaari**". Investigation: Waliyyuddeen An-Nadwi. (1st ed. (Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah (1433 AH – 2012).
- Al-Kashmeeri (Muhammad Anwaar Shaah. "**Fayd Al-Baari (Alaa Saheeh Al-Bukhaari**". Investigation: Muhammad Al-Meertahi. (1st ed. (Beirut: Al-Kutub Al-'Ilmiyyah (1426 AH – 2005).
- Al-Kafawi (Ayyuub bin Musa. "**Al-Kulliyyaat**". Investigation: (Adnaan Daweesh and Muhammad Al-Misri. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).
- Al-Kawaraani (Ahmad bin Isma'eel. "**Al-Kawthar Al-Jaari Ila Riyaad Al-Bukhaari**". Investigation: Ahmad (Inaayah. (1st ed. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi (1429 AH – 2008).
- Al-Kuunadaliwi (Muhammad A'zam bin Fad Ad-Deen. "**Irshaad Al-Qaari Ilaa Naqd Fayd Al-Baari**". (Pakistan: Idaarah At-Tahqeeqaat As-Salafiyyah).
- Al-Laalakaai (Hibbatullaah bin Al-Hassan. "**Sharh I'tiqaad Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa'ah**". Published by: Nash'at Al-Misri. (Alexandria: Daar Al-Baseerah).
- Ash-Shinqeeti (Muhammad Al-Khadir. "**Kawthar Al-Ma'aani Ad-Daraari fee Kashf Khabaaya Saheeh Al-Bukhaari**". (1st ed. (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah (1415 AH).
- An-Nasaai (Ahmad bin Shu'aib. "**As-Sunan As-Sugra**". Investigation: Centre for Research at Daar At-Tahseel (1st ed. (Daar At-Tahseel (1433 AH – 2012).
- Nakri (Abd An-Nabi. "**Dustuur Al-'Ulamaa**". Translation: Hassan Haani Fahs. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah (1421 AH – 2000).
- Nuur Al-Huda (Baadees. "**Balaagah Al-Wafrah wa Balaaga An-Nudra**". (1st ed. (Beirut: Al-Muassasah Al-'Arabiyyah li Ad-Diraasha wa An-Nashr (2008).
- Al-Yahsubi (Iyaad bin Musa. "**Ash-Shifaa be Ta'reef Huqouq Al-Mustafa**". (Daar Al-Fikr (1409 AH – 1988).
- Al-Mubarrid (Yuusuf bin (Abdil Haadi. "**Al-Ikhtilaaf Baina Ruwaat Saheeh Al-Bukhaari (an Al-Faribri**". Investigation: Salaah Hilaal (1st ed. (Daar Al-Watan for Publication (1420 AH – 1999).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Criminal Responsibility Arising from Aransmitting The New Coronavirus Pandemic (COVID-19) Infection (Jurisprudence "Fiqh" Study) Dr. Hamuod bin Muhsin Al-D'jani	9
2)	The Ruling of Suspending the Fridays and Congregational Prayers due to the Corona Epidemic (COVID-19) Dr. Muhammad Hendou	63
3)	The Meaning Dimensions in Directing the Qirā'āt (Quranic Readings) (the Third, Second and First Person Pronoun As a Case Study) Prof. Ahmad Bin Muhammad Alqudah Prof. Almothanna Abdulfattah Mahmoud	119
4)	Interpreting the Mutawaatir (Overwhelmingly Reported) Recitations [of the Qur'an] with the Anomalous Recitations In "Al-Hujjah" by Abu Ali Al-Faarisi - Collection and Study Dr. Muhammad bin Mahfouz bin Muhammad Ameen Ash-Shinqeeti	167
5)	Anomalous [Quranic] Recitations that were Cited by Imam Abu Ishaq Ash-Shaatibi in His Commentary on Alfiyyah Ibn Maalik - Collection and Study Dr. Khidir Muhammad Taqiuddeen bin Mayabai	225
6)	Views of the Interpretation Scholars about the Nature of Distortion of the People of the Scripture - A Comparative Study Dr. Khaalid bin Musa bin Gurmullaah Al-Hassani Az-Zahraani	273
7)	Wrong Conceptions about the Meanings of Surat Al-Faatiha An Applied Study (Problem and Solution) Dr. Fahad bin Saalim Raafi' Al-Gaamidi	325
8)	The Attention Given to Al-Muhmaluun (the Unspecified) Narrators in the Program of the Custodian of the Two Holy Mosques for the Prophetic Sunnah Prof. Omar bin Ibrahim Saif	379
9)	The Men of 'Abdul Qais Delegation Who Came to Prophet (Peace and blessing upon him) "A Study in the History of the Prophet's Biography" Prof. Yahya Abdullah Al-Bakri Al-Shehri	429
10)	allegation on Imam Bukhari's act in his Book Al-Sahih Implying Contrary to What is Intended Dr. Mohammed Abdul Kareem Al hinbraji	515

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'at at Islamic
University

**Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-
'Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufāī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-
Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin
Salman bin Muhammad A'la
Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa'oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa'eed**
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor-in-chief of Islamic
Research's Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa'id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 1

Year: 53

June 2020